

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه .
قوله وإذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه : انفسخ نكاحها منه
وحرمت عليه وعلى الأول أبدا لأنها صارت من حلائل أبنائه ولو تزوجت الصبي أولا ثم فسخت
نكاحه لعيب .
وكذا لو طلق وليه : وقلنا : يصح ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي :
حرمت عليهما على الأبد بلا نزاع أعلمه .
أما الكبير : فلأنها حليلة ابنه من الرضاع .
وأما الصغير : فلأنها أمه من الرضاع ولأنها زوجة أبيه أيضا .
قال في المستوعب : وهي مسألة عجيبة لأنه تحريم طراً لرضاع أجنبي .
قال : وكذلك لو زوج أمته بعيد له يرضع ثم أعتقها فاختارت فراقه ثم تزوجت بمن أولدها
فأرضعت بلبن هذا الولد زوجها المعتوق : حرمت عليهما جميعا لما ذكرنا .
قلت : فيعائى بها .
تنبيه : حكى في الرعاية الصغرى : مسألة المصنف ثم قال : وكذا إن زوج أم ولده بعد
استبرائها بحررضيع فأرضعته ما حرماها .
وحكاه في الكبرى قولا .
والذي يظهر : أن ذلك خطأ لأن تزويج الأمة للحر لا يصح إلا بشرطين كما تقدم في باب
المحرمات في النكاح وليس موجودين في هذا الطفل وا□ أعلم